بما هو ابعد فرقا بينهما وقد شبه به اى بفعيل بمعنى المفعول ما هو بمعنى فاعل من فعيل فلم يلحق به التاء لموافقته له في اللفظ
كان رحمة الله قريب من المحسنين وقيل ان قريبا هنا ذكر لان رحمة مصدر والمصدر المؤنث يجوز تذكيره حملا على لفظ آخر
في معناه فالرحمة بمعنى الترحم او لان في الكلام حذفا اى ان رحمة الله شئ قريب او اثر رحمة الله قريب واما قوله تع كل نفس بما كسبت
رهينة فلم يؤنث رهينة لانه ليس بمعنى المفعول بل هو اسم بمعنى الرهن كالشتيمة بمعنى الشتم والاكثر ان يلزم التاء الكلمة
اى كلمة فعيل بمعنى الفاعل فيحتاجون الى ما قلنا من التاء ويلات في قوله تع ان رحمة الله قريب والقليل منهم على انه لا يلزمها التاء
فلا حاجة على قولهم الى تاويل ويروى والاكثر ان لا يلزم التاء الكلمة وهذا حكم التاء التانيث بعد الفراغ من احكام
المؤنث وهو ان الاكثر ان لا يكون التاء لازمة للكلمة والكلمة لا تبنى على التاء كما في الف التانيث بل يكون وجودها كعدمها
في الاحكام ويكون في حكم المنفصل لان وضعها على العروض والفرق بين المذكر والمؤنث فقولهم عباية وعلاوة قليل والقياس
ان يقال عباءة وعلاءة بالهمزة اسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الاشياء فالواحد على هذا الاصطلاح عدد يقع جوابا
عن سؤال الكم وليس بعدد عند الحساب والذراع خارج عن التعريف لانه انما وضع لآلة يعرف باستعمالها كمية آحاد الاشياء
واصولها التي يرجع اليها غيرها من اسماء العدد اما بالتثنية كمائتين والفين او بالجمع حقيقة كالآف ومئات
ومئين او بصورة الجمع كعشرين الى تسعين او بالتركيب كاحد عشر او بالعطف كاحد وعشرين اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة
ومائة والف فمطلق الثلثة الى العشرة سواء عطف عليه شئ لفظا او تقديرا او لا ما لم يكن مركبة يذكر ويؤنث على العكس اى على
عكس تذكير غير الاعداد وتانيثها فالحق التاء بالمذكر وسقط عن المؤنث لان اصل العدد من الثلثة الى العشرة بالتاء
لان ما فوق الاثنين من العدد موضوع على التانيث في اصل وضعه حين كان عبارة عن مطلق العدد كستة ضعف ثلثة
لان كل جمع انما يصير مؤنثا بسبب اعتبار كونه عددا فوق الاثنين فتانيث العدد باعتبار نفسه اولى ثم لما حصل طريان
معنى الوصفية على الاعداد بواسطة غلبة التعبير عن المعدودات الا ترى ان معنى جاءني رجال ثلثة رجال معدودة بهذا

العدد

العدد اجريت مجرى الصفات المشتقة في اطراد الفرق بين المذكر والمؤنث في المذكر اولى لانه اصل والمؤنث عليه كما عرفت
فيما لا ينصرف فان كان موصوفها جمعا مذكرا كان تانيثها على الاصل لكونها صفة للجمع والجمع مؤنث وان كانت مضافة
الى موصوفها وهو الاكثر نحو ثلثة رجال صارت تابعة للمضاف اليه في التانيث لان المضاف اليه هو الموصوف في الاصل ثم لما اولوا
الى جمع مؤنث وكرهوا الغاء الفرق ولا يجوز زيادة تاء اخرى لامتناع اجتماع علامتي التانيث في كلمة واحدة لزم حذف التاء
وانما كان الاصل فيها الاضافة لرعاية اصلها لكونها الفاظا جامدة لا دلالة لها على معنى الوصفية باصل الوضع وللحصول
التخفيف بحذف التنوين بسبب الاضافة فيما فيه كثرة الاستعمال واعلم ان اعتبار لحوق التاء بهذه الاعداد وعدم لحوقها
انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى لفظ المعدود فان كان المعدود جمعا وواحده مؤنثا غير العلم حذفت التاء منها
كثلث نسوة وعيون وان كان مذكرا اثبت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التانيث كاربعة حمامات في جمع حمام او لم تكن
وان كان المعدود صفة قائمة مقام الموصوف اعتبر حال الموصوف لا حال الصفة كقوله تع فله عشر امثالها فانك حذفت التاء
هنا مع ان المثل مذكر لان المراد بالامثال الحسنات اى عشر حسنات امثالها وان لم يكن المعدود جمعا بل اسم جمع او اسم جنس
فان كان مختصا بجمع المذكر كالقوم كان حكمه حكم جمع المذكر وان كان مختصا بجمع المؤنث كان حكمه حكمه كثلث مخاض لانها بمعنى الحوامل
من النوق ويجوز كسر شين العشرة المركبة في المؤنث كثلث عشرة عند تميم لئلا يلزم توالي اربع فتحات في كلمة واحدة وهي عشرة
مع امتزاجها بالاسم الاول الذي في آخره فتحة ولا يلزم ذلك في المذكر كثلثة عشر فلا يكسر وكذا لا يلزم في عشرة اذا لم يركب لعدم
امتزاجها بما في آخره فتحة وعند الحجاز يسكن الشين في المؤنث وهي الفصيحة لما يلزم من الاول من ازالة ثقل بثقل
آخر وقد يسكن عين العشر المركب مع ما آخره متحرك في المذكر لئلا يلزم اجتماع اربع فتحات كاحد عشر بخلاف اثنا عشر ويجوز اسكان
ياء ثماني عشرة وكذا الحادي عشر والثاني عشر وان كان القياس ان يفتح والفتح اكثر كاحد عشر وانما اسكن لاستثقال اصل الحركة
على الياء مع تثاقل المركب بالتركيب ويجوز حذفها اى حذف الياء بكسر النون اكتفاء بكسرها عنها او يجوز فتحها وهو شاذ

Copyright © King Saud University